جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٢٢٢٣

امر بشأن تكثيف فرض القانون ضد اماكن المعدة لمبيت او تشغيل الغير قانوني (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٢٣)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر مطلوب لأجل الحكم الصحيح والنظام العام، فإنني آمر بهذا ما يلي:

تعاريف ١.. في هذا الامر-

"محكمة"- محكمة المخولة لبحث مخالفة وفق هذا الامر او الامر أمر بشأن استخدام عمال في أماكن معينة؛

"قانون العقوبات"-قانون العقوبات، ٥٨٣٧-١٩٧٧، حسب سريانه في إسرائيل بين الحين والآخر؛

"المسؤول عن التحقيق"- الشرطي الذي عين كمسؤول عن التحقيق، وبحال لم يعيين مسؤولا كالمذكور، الشرطي ذو اعلى رتبة الذي يحقق في المخالفة؛

"أمر بشأن استخدام عمال في أماكن معينة"-الأمر بشأن استخدام عمال في أماكن معينة (يهودا والسامرة) (رقم ٩٦٧)، ٥٧٤٢-١٩٨٢.

"امر قضائي تقييدي"- امر تصدره محكمة بموجب المواد ٦(أ) او ٦(ب)؛

"ضابط شرطة مخول"-قائد لواء او قائد وحدة قطرية في الشرطة الإسرائيلية، برتبة لا تقل عن رتبة عميد؛

"ماكث غير قانوني"-شخص المدون في السجل السكان في المنطقة، الذي انتهك تعليمات بشأن اغلاق منطقة او مكان وفق المادة ٣١٨(و) من الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ بسبب مخالفة اعلان بشأن اغلاق منطقة (مستوطنات إسرائيلية) (يهودا والسامرة)، ٥٧٦٢-٢٠٠٢ (فيماي يلي- الإعلان عن اغلاق منطقة، او تم تشغيله خلافا للمادة ٢ من الامر بشأن استخدام عمال في أماكن معينه؛

"مدعي"-كمفهومه في المادة ١٣٢ من القانون الأساسي للمجالس المحلية او نائب من نيابة الدولة او شرطي الذي عين ليشغل منصب مدعي كمفهومهم في المادة ١٢(أ) من قانون الإجراءات الجنائية [نص منسق]، ٥٧٤٢-١٩٨٢ حسب سريانه في إسرائيل بين الحين والآخر؛

"قانون أساسي المجالس المحلية"- قانون أساسي المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ٥٧٤١-١٩٨١.

مبيت ماكث غير قانوني ٢. (أ) بالرغم من المذكور باي قانون او تشريعات امن، الذي يخصص، بمقابل او بدون مقابل، مكان للمبيت في نطاق المستوطنات، كمفهومه في الإعلان بشأن اغلاق منطقة، لماكث غير قانوني، او يساعد، بمقابل او بدون مقابل، ماكث غير قانوني،

للحصول على مكان مبيت في نطاق المستوطنات كمفهومه في الإعلان بشأن اغلاق منطقة، وهذا بشكل مباشر او غير مباشر، هو شخصيا او بواسطة شخص اخر يعمل لديه او من قبله-عقوبته السجن أربع سنوات او غرامة مالية المحددة في المادة ٦١(أ)(٣) من قانون العقوبات.

(ب) ارتكبت مخالفة وفق الفقرة (أ) على يد شركة، عقوبتها- غرامة مالية أربع اضعاف الغرامة المالية المحددة في المادة ٦١(أ)(٣) من قانون العقوبات.

(ج) (١) لا تقل الغرامة المالية المفروضة وفق الفقرة (أ)، عن ٥,٠٠٠ شيكل جديد، الا بحال قررت المحكمة غير ذلك، لأسباب استثنائية تدونها، بشأن تخفيف الحكم؛

(٢) لا تقل الغرامة المالية المفروضة على شركة وفق الفقرات (أ) و- (ب)، عن ٢٠,٠٠٠ شيكل جديد، الا بحال قررت المحكمة غير ذلك، لأسباب استثنائية تدونها، بشأن تخفيف الحكم؛

(٣) تسري تعليمات هذه الفقرة لغاية يوم ٢٤ نيسان ٥٧٨٧ (١ أيار ٢٠٢٧).

المبيت بظروف مشددة

٣. (أ) ارتكبت مخالفة وفق المادة ٢(أ) من هذا الامر في أحد الظروف المفصلة فيما يلي، عقوبة مرتكب المخالفة- السجن سبع سنوات او غرامة مالية المحددة في المادة ٦١(أ)(٤) من قانون العقوبات:

(١) مبيت كالمذكور في المادة ٢(أ) لماكثان غير قانونيان او أكثر.

(٢) مبيت ماكث غير قانوني كالمذكور في المادة ٢(أ)، لمدة يومان متتاليان او أكثر؛

(٣) مبيت ماكث غير قانوني كالمذكور في المادة ٢(أ) بهدف تشغيله.

(ب) ارتكبت مخالفة وفق الفقرة (أ) على يد شركة، عقوبتها- ضعف الغرامة المالية المحددة في هذه المادة.

(ج) (١) لا تقل الغرامة المالية المفروضة وفق الفقرة (أ)، عن ١٠,٠٠٠ شيكل جديد، الا بحال قررت المحكمة غير ذلك، لأسباب استثنائية تدونها، بشأن تخفيف الحكم؛

(٢) لا تقل الغرامة المالية المفروضة على شركة وفق الفقرات (أ) و- (ب)، عن ٤٠,٠٠٠ شيكل جديد، الا بحال قررت المحكمة غير ذلك، لأسباب استثنائية تدونها، بشأن تخفيف الحكم؛

(٣) تسري تعليمات هذه الفقرة لغاية يوم ٢٤ نيسان ٥٧٨٧ (١ أيار ٢٠٢٧).

الافتراض القضائي ٤. من نفذ عمل كالمذكور في المواد ٢ و-٣، واثبت ادراكه انه اسكن ماكث غير قانوني، علية اثبات ان العمل نفذ بأحد الحالات التالية:

(١) بعدما فحص بان الماكث الغير قانوني يملك مستندات، التي تبين انه دخل بشكل قانوني ويمكث في المكان بشكل قانوني؛

(٢) الظروف التي لم تثير شكه بان الماكث الغير قانوني دخل بشكل غير قانوني او انه يمكث بشكل غير قانوني.

امر اداري لتقييد استعمال مكان ٥. (أ) تبلور لدى ضابط شرطة مخول أسس معقولة للافتراض ان المكان يستعمل لتنفيذ مخالفة وفق المواد ٢ او ٣ من هذا الامر او مخالفة وفق المادة ٦(ب) من الامر بشأن استخدام عمال في أماكن معينة، وكذلك أسس معقولة للاشتباه باستمرارية استعمال المكان لارتكاب المخالفة كالمذكور بحال لم يقيد استعمال المكان بشكل فوري، يجوز له اصدار امر لتقييد استعمال المكان، للمدة التي يحددها في الامر، ويجوز له تمديد مدة سريان الامر لفترات إضافية، شريطة ان مجمل الفترات لا تزيد عن ٣٠ يوم (فيما يلي-امر تقييد اداري).

(ب) تبرز نسخة عن الامر في المكان الذي يسري عليه الامر ويسلم لمالكي المكان او المتصرفين في المكان بحال تم الوصول إليهم بجهود معقوله وبمراعاة ظروف الامر.

(ج) أصدر امر تقييد اداري، يجوز لمن يعتبر نفسه متضررا جراء الامر التوجه الى ضابط شرطة مخول بطلب لرفع ادعاءاته بصدد هذا الموضوع؛ ضابط الشرطة المخول يصدر قرارة خلال ٧٢ ساعة من حين تقديم الطلب.

(د) يجوز لمن يعتبر نفسه متضررا جراء اصدار امر التقييد الإداري الاستئناف لدى المحكمة، التي يحق لها الغاء الامر او تغيير شروطه.

امر قضائي لتقييد استعمال مكان ٦. (أ) يجوز للمحكمة، بناء على طلب خطي من المسؤول عن التحقيق، الامر على تمديد مدة سريان امر تقييد اداري، لمدة إضافية لا تزيد عن ٦٠ يوم، بحال اقتنعت ان تقييد استعمال المكان ضروري لأجل منع الاستمرار في ارتكاب المخالفة موضوع الامر، ويجوز لها الامر كالمذكور مجددا بين الحين والأخر.

(ب) قدمت لائحة اتهام بالمخالفات المذكورة في المادة ٢ او ٣ من هذا الامر او المادة ٦(ب) من الامر بشأن استخدام عمال في أماكن معينة، يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدعي-

(١) بحال أصدر بصدد المخالفة امر تقييد اداري- الامر على تمديد سريان الامر حتى نهاية الإجراءات او لموعد أقرب تحدده المحكمة؛

(٢) بحال لم يصدر بصدد المخالفة امر تقييد اداري- ان تصدر امر تقييد استعمال المكان حتى نهاية الإجراءات او لموعد أقرب تحدده المحكمة.

(ج) ينظر في الطلب وفق الفقرة (ب)، إذا تمكن الامر، امام قاضي آخر غير الذي ينظر في الاتهام.

(د) قدم طلب لتمديد مدة سريان امر التقييد الإداري وفق الفقرة (أ) او الفقرة (ب)(١)، تعقد جلسة النظر في طلب التمديد في أسرع وقت ممكن، ويبقى الامر الاصلي ساري المفعول لمدة ٣٠ يوم بعد المدة التي حددها الضابط المخول، الا بحال قررت المحكمة غير ذلك.

(هـ) يجوز للمحكمة إعادة النظر في امر تقييد قضائي الذي أصدر، بحال تبين لها وجود مبرر لذلك بسبب تغيير في الظروف او الحقائق التي ظهرت بعد اصدار الامر.

(و) يجوز للمسؤول عن التحقيق، المدعي مالكي المكان او المتصرفين فيه، الاستئناف على قرار المحكمة وفق هذه المادة خلال ٣٠ يوم من يوم إصدار القرار، لدى المحكمة للشؤون المحلية، هيئة الاستئناف كمفهومها في قانون أساسي المجالس المحلية، ينظر في الاستئناف بهيئة قاضي فرد.

الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند اصدار امر تقييد استعمال مكان

٧. عندما يهم ضابط شرطة مخول على اصدار امر تقييد اداري او عندما تهم المحكمة على اصدار امر تقييد قضائي، الاخذ بعين الاعتبار، بجملة الامر، ما يلي:

(١) ارتكاب مخالفات سابقة في المكان؛

(٢) إدراك مالكي المكان او المتصرف فيه بشأن ارتكاب المخالفة في المكان او النية لارتكاب المخالفة في المكان؛

(٣) مدى الاضرار التي سيتكبدها مالكي المكان او المتصرف فيه جراء اصدار الامر.

محتوى امر تقييد استعمال المكان

٨. (أ) يحدد امر التقييد الإداري او امر التقييد القضائي، شروطا او موانع على استعمال المكان، بما في ذلك اغلاق المكان للمدة المحددة في الامر، وهذا بالقدر الذي لا يتجاوز الضرورة الازمة بمراعات الظروف لغرض منع استمرار ارتكاب المخالفة في المكان.

(ب) يمكن ان يحتوي امر التقييد الإداري او امر التقييد القضائي على طلب لإيداع كفالة لضمان تنفيذ الشروط، التقييدات او الموانع المحددة في الامر

(ج) في هذه المادة، "كفالة"- كفالة مالية او كفالة شخصية لمالكي المكان او المتصرف فيه، اما لوحدهم او بإرفاق كفالة من أي نوع آخر، كفالة او كفالة مالية لكفلاء، وهذا حسبما يحدده ضابط الشرطة المخول او المحكمة في امر التقييد الإداري او امر التقييد القضائي، بمراعاة الامر.

تنفيذ امر تقييد

٩. أصدر امر تقييد اداري او امر تقييد قضائي، يجوز لشرطي الدخول الى المكان موضوع الامر واتخاذ إجراءات معقوله، بما في ذلك استعمال القوة، المتوجبة لضمان تنفيذ الامر.

استعمال المكان

امر تعليق رخصة او تصريح عمل ١٠. (أ) يجوز للمحكمة، بناء على طلب خطي من المسؤول عن التحقيق الامر على تعليق رخصة او تصريح عمل الممنوحين بموجب أي قانون، لمن يشتبه به بارتكاب محالفة وفق المواد ٢ او ٣ او المادة ٦(ب) من الامر بشأن استخدام عمال في أماكن معينة، في مجال عمل المتعلق بالمخالفة، بحال توفر أساس معقول للشك ان استمرار الاعمال يشكل خطر على سلامة الجمهور او امنه او قد يسهل على ارتكاب مخالفة مشابه، للمدة التي تحددها في الامر، ويجوز لها الامر على تمديد مدة الامر لفترات إضافية، على ان مجمل جميع الفترات لا يزيد عن ٣٠ يوم.

(ب) قدمت لائحة اتهام بارتكاب مخالفة وفق المواد ٢ او ٣ او المادة ٦(ب) من الامر بشأن استخدام عمال في أماكن معينة، يجوز للمحكمة بناء على طلب مدعي، اصدار امر كالمذكور في الفقرة (أ) حتى انتهاء الإجراءات او لغاية موعد أقرب تحدده، بحال اقتنعت ان هنالك أساس معقول للشك ان استمرار الاعمال يشكل خطر على سلامة الجمهور او امنه او قد يسهل على ارتكاب مخالفة مشابه.

(ج) يجوز للمسؤول عن التحقيق، للمدعي، للمشتبه به او المتهم الذي أصدر بحقه امر وفق الفقرات (أ) و(ب)، الاستئناف على قرار المحكمة وفق الفقرات (أ) و (ب)، خلال ٣٠ يوم من يوم اصدار القرار، لدى محكمة الاستئناف وينظر فيه بهيئة قاضي فرد.

فرض عقوبة تعليق رخصة او تصريح عمل ١١. (أ) تم ادانت شخص او شركة بمخالفة وفق المادة ٢، يجوز للمحكمة، بالإضافة لاي عقوبة أخرى، الامر على تعليق رخصة او تصريح عمل الذين تم اصدارهم وفق أي قانون، في مجال عمل المتعلق في المخالفة، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

(ب) تم ادانت شخص او شركة بمخالفة وفق المادة ٣، تامر المحكمة، بالإضافة لاي عقوبة أخرى، على تعليق رخصة او تصريح عمل الذين تم اصدارهم وفق أي قانون، في مجال عمل المتعلق في المخالفة، لمدة لا تزيد عن سنه، الا بحال اعتقدت عدم فعل ذلك لاسباب استثنائية يتم تدوينها.

انتهاك أمر تقييد استعمال مكان ١٢. (أ) تم انتهاك تعليمات امر تقييد اداري او امر تقييد قضائي، سيما التعليمات لإيداع كفالة، يجوز لضابط شرطة مخول الامر على اغلاق المكان موضوع الامر كالمذكور، على الفور، لمدة زمنية لا تزيد عن المدة موعد انتهاء سريان امر التقييد الصادر.

(ب) الذي ينتهك تعليمات امر تقييد اداري او امر تقييد قضائي، عقوبته-السجن سنتين.

(ج) يجوز لقاضي الذي ينظر بقضية منتهك امر تقييد اداري او امر تقييد قضائي، بالإضافة لاي عقوبة يفرضها، الامر على مصادرة الكفالة المطلوبة في الامر؛ ولكن الطلب لمصادرة كفالة التي اعطين من على يد كفيل لا ينظر فيه الا بعد منح الفرصة للكفيل للأدلاء بادعاءاته.

تحديد الحد الأدنى للعقوبة- تعليمات مؤقتة

١٣. (أ) أدين شخص بمخالفة وفق المواد ٢ او ٣ من هذا الامر، لا تقل عقوبته عن ربع العقوبة القصوى المحددة لنفس المخالفة، الا بحال قررت المحكمة، لأسباب استثنائية تدونها، تخفيف عقوبته؛ عقوبة السجن وفق هذه الفقرة لا تكون، بعدم وجود أسباب استثنائية، كلها سجن مع وقف التنفيذ.

(ب) تسري تعليمات هذه المادة لغاية يوم ٢٤ نيسان ٥٧٨٧ (١ أيار ٢٠٢٧).

أمر بشأن استخدام عمال في أماكن معينة-تعديل غير مباشر

١٤. في الامر بشأن استخدام عمال في أماكن معينة -

(أ) في المادة ٢ يعد "لا يجوز لاي شخص استخدام أحد سكان المنطقة" يأتي "، بشكل مباشر او غير مباشر، هو شخصيا او بواسطة شخص اخر يعمل لديه او من قبله"؛

(ب) في المادة ٦، الوارد فيها يعلم (أ) ويأتي بعده:

"(ب) (١) بالرغم من المذكور بأي قانون او تشريعات امن، مُشغِل الذي يستخدم عامل، من سكان المنطقة، في مستوطنة وليس بواسطة مكتب الاستخدام، خلافا لتعليمات المادة ٢-عقوبته السجن ابع سنوات او الغرامة المالية المحددة في المادة ٦١(أ)(٣) من قانون العقوبات؛

(٢) ارتكبت مخالفة وفق الفقرة (١) على يد شركة، عقوبتها- غرامة مالية أربع اضعاف الغرامة المالية المحددة في المادة ٦١(أ)(٣) من قانون العقوبات؛

(٣) (أ) لا تقل الغرامة المالية المفروضة وفق الفقرة (١)، عن ٥,٠٠٠ شيكل جديد، الا بحال قررت المحكمة غير ذلك، لأسباب استثنائية تدونها، بشأن تخفيف الحكم؛

(ب) لا تقل الغرامة المالية المفروضة على شركة وفق الفقرات (١) و- (٢)، عن ٢٠,٠٠٠ شيكل جديد، الا بحال قررت المحكمة غير ذلك، لأسباب استثنائية تدونها، بشأن تخفيف الحكم؛

(ج) تسري تعليمات هذه الفقرة لغاية يوم ٢٤ نيسان ٥٧٨٧ (١ أيار ٢٠٢٧)؛

(4) ارتكبت مخالفة وفق الفقرة (١)، في أحد الظروف المفصلة فيما يلي، عقوبة مرتكب المخالفة- السجن سبع سنوات او غرامة مالية المحددة في المادة ٦١(أ)(٤) من قانون العقوبات:

(أ) استخدام كالمذكور في الفقرة (١) لعاملان من سكان المنطقة او أكثر؛

(ب) استخدام عامل من سكان المنطقة كالمذكور في الفقرة (١) لمدة يومان متتاليان او أكثر؛

(٥) ارتكبت مخالفة وفق المادة (٤) على يد شركة، عقوبتها- ضعف الغرامة المالية المحددة في هذه الفقرة؛

(٦) (أ) لا تقل الغرامة المالية المفروضة وفق الفقرة (٤)، عن ١٠,٠٠٠ شيكل جديد، الا بحال قررت المحكمة غير ذلك، لأسباب استثنائية تدونها، بشأن تخفيف الحكم؛

(ب) لا تقل الغرامة المالية المفروضة على شركة وفق الفقرات (٤) و- (٥)، عن ٤٠,٠٠٠ شيكل جديد، الا بحال قررت المحكمة غير ذلك، لأسباب استثنائية تدونها، بشأن تخفيف الحكم؛

(ج) تسري تعليمات هذه الفقرة لغاية يوم ٢٤ نيسان ٥٧٨٧ (١ أيار ٢٠٢٧)؛

(٧) (أ) تم ادانت شخص او شركة بمخالفة وفق الفقرة (١)، يجوز للمحكمة، بالإضافة لاي عقوبة أخرى، الامر على تعليق رخصة او تصريح عمل الذين تم اصدارهم وفق أي قانون، في مجال عمل المتعلق في المخالفة، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر؛

(ب) تم ادانت شخص او شركة بمخالفة وفق الفقرة (٤)، تامر المحكمة، بالإضافة لاي عقوبة أخرى، على تعليق رخصة او تصريح عمل الذين تم اصدارهم وفق أي قانون، في مجال عمل المتعلق في المخالفة، لمدة لا تزيد عن سنه، الا بحال اعتقدت عدم فعل ذلك لأسباب استثنائية يتم تدوينها؛

(٨) من نفذ عمل كالمذكور في اهذه الفقرة واثبت ادراكه ان العامل هو ماكث غير قانوني، علية اثبات ان العمل نفذ بأحد الحالات التالية:

(١) بعدما فحص بان الماكث الغير قانوني يملك مستندات، التي تبين انه دخل بشكل قانوني ويمكث في المكان بشكل قانوني؛

(٢) الظروف التي لم تثير شكه بان الماكث الغير قانوني دخل بشكل غير قانوني او انه يمكث بشكل غير قانوني؟

(٩) في هذه الفقرة-"ماكث غير قانوني" كمفهومه في الامر بشأن تكثيف فرض القانون ضد اماكن المعدة لمبيت او تشغيل الغير قانوني (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٢٣)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥

(ج) (١) أدين شخص بمخالفة وفق الفقرة (ب)، لا تقل عقوبته عن ربع العقوبة القصوى المحددة لنفس المخالفة، الا بحال قررت المحكمة، لأسباب استثنائية تدونها، تخفيف عقوبته؛ عقوبة السجن وفق هذه الفقرة لا تكون، بعدم وجود أسباب استثنائية، كلها سجن مع وقف التنفيذ.

(٢) تسري تعليمات هذه الفقرة لغاية يوم ٢٤ نيسان ٥٧٨٧ (١ أيار ٢٠٢٧).

قانون أساسي المجالس المحلية- تعديل غير مباشر

١٥. في الذيل الأول من قانون أساسي المجالس المحلية، بعد البند (١٠) يأتي:

"(١١) الامر بشأن تكثيف فرض القانون ضد اماكن المعدة لمبيت او تشغيل الغير قانوني (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٢٣)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥.".

بدء سريان

١٦. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الاسم

١٧. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تكثيف فرض القانون ضد اماكن المعدة لمبيت او تشغيل الغير قانوني (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٢٣)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥".

٢٢ تبات ٥٧٨٥
٢٢ كانون ثاني ٢٠٢٥

الـــوف آفـــي بـــلـــوط
قائد قوات جيش الدفاع الإســرائيلي
فـي مـنـطـقـة يـهـودا والســـامـرة